

هل يحرم تغطية وجه الميت ذكراً كان أو أنثى في الكفن ؟

عبدالله السعد

احسن الله اليكم هذا يسأل يقول هل يحرم تغطية وجه الميت سواء كان ذكراً او انثى في الكفن وبالله تعالى التوفيق جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رجلاً - [00:00:00](#)

كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقسته ناقته وهو محرم فمات فقال عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه. فانه يبعث يوم القيامة ملبياً - [00:00:15](#)

وجاء زيادة في مسلم ولا وجه فان ثبتت هذه الزيادة والامام مسلم يثبتها وهي زيادة قوية فهذا يفيد ان اذا لم يكن محرماً فلا بأس بتغطية وجهه اي الميت وانما هذا - [00:00:37](#)

وقال عنه عليه الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه لانه مات وهو محرم ويبعث يوم القيامة ملبياً فاذا الذي ليس بمحرم وقد مات فانه لا بأس بتغطية وجهه نعم - [00:01:04](#)

فبالتالي كما تقدم انكشف الوجه للميت عند دفنه هذا لا اصل له. هذا لا اصل له اللهم الا اذا كان محرماً وقد مات فانه لا لا يخمر رأسه. وفي وهذا في الصحيحين وفي رواية - [00:01:29](#)

ولا وجهه. وهذه في مسلم. فهذا من اجل احرامه فاما من لم يكن محرماً فلا بأس. نعم هذا وبالله تعالى التوفيق هذا جواباً عن سؤال وهو عن مشروعية كشف الوجه - [00:01:54](#)

للميت عند ادخاله للقبر فالذي جاء عن ابن مسعود انما تحل العقد فقط واما مسألة الوجه فلم يذكر هذا. فاذا لا اصل لهذا في السنة نعم اللهم الا اذا مات محرماً فانه قد جاء في صحيح مسلم كما تقدم لا تخمروا رأسه ولا وجهه - [00:02:11](#)

فانه يبعث يوم القيامة ملبياً. المرأة نعم. واما المرأة فهي بخلاف ذلك. المرأة لا تكشف بخلاف ذلك. هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:02:35](#)